

## وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠  
بإلغاء القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧  
بتحديد فئات رسوم الخدمات الزراعية

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتحديد فئات رسوم الخدمات الزراعية،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتحديد فئات رسوم الخدمات الزراعية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٠م